

## قرار وزير الداخلية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٧م

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى

الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد

اللواء/ عاطف أحمد سيد أحمد شعير - مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية ،

رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (آنذاك) - فى التوقيع

على عقود القروض التعاونية الخاصة بالصندوق ، وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع

على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات

ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قرر:

مادة (١) : يفوض اللواء/ أحمد عبد الجليل حجازى عيسى - مساعد الوزير

لقطاع الشئون المالية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - فى

التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمباني

لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، وقبول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق فى

سداده لتلك القروض .

وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها ، وكذلك عقود نقل التخصيص للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق .  
مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .  
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار